7 - { ويمنعون الماعون } قال أكثر المفسرين : الماعون اسم لما يتعاوزه الناس بينهم : من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح وقيل هو الزكاة : أي يمنعون زكاة أموالهم وقال الزجاج : وأبو عبيد والمبرد : الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة حتى الفأس والدلو والقدر والقداحة وكل ما فيه منفعة من قليل وكثير وأنشدوا قول الأعشى : .

(بأجود ... منه بماعونه إذا ما سماؤهم لم تغم) .

قال الزجاج وأبو عبيد والمبرد أيضا : والماعون في الإسلام الطاعو والزكاة وأنشدوا قول الراعي : .

(أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفا نسجد بكرة وأصيلا) .

(عرب نرى من أموالنا ... حق الزكاة منزلا تنزيلا) .

(قوم على الإسلام لما يمنعوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليلا) .

وقيل الماعون الماء قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء وأنشدني : .

(تمج صبيرة الماعون صبا) .

والصبيرة السحاب وقيل الماعون : هو الحق على العبد على العموم وقيل هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المعن وهو القليل قال قطرب : أصل الماعون من القلة والمعن : الشيء القليل فسمى ا الصدقة والزكاة ونحو ذلك من المعمروف ماعونا لأنه قليل من كثير وقيل هو ما لا يبخل به كالماء والملح والنار .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس { أرأيت الذي يكذب بالدين } قال : يكذب بحكم ا { فذلك الذي يدع اليتيم } قال : يدفعه عن حقه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عنه { فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال : هم المنافقون يراءون الناس بصلاتهم إذا حضروا ويتركونها إذا غابوا ويمنعونهم العارية بغضا لهم وهي الماعون وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه أيضا { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال : هم المنافقون يتركون الصلاة في السر ويصلون في العلانية وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي : أرأيت قول ا { الذين هم عن صلاتهم ساهون } أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال : سألت النبي A عن قوله : { الذين هم عن صلاتهم ساهون }

قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال الحاكم والبيهقي : الموقوف أصح قال ابن كثير : وهذا يعني الموقوف أصح إسنادا قال : وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم وأخرج ابن جرير وابن مردويه قال السيوطي بسند ضعيف عن أبي برزة الأسلمي قال : [لما نزلت هذه الآية { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال رسول ا A : ا أكبر هذه الآية خير لكم من أن يعطى كل رجل منكم جميع الدنيا هو الذي إن صلى لم يرج خير صلاته وإن تركها لم يحف ربه] وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وشيخه مبهم لم يسم وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هم الذين يؤخرونها عن وقتها وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول ا A عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وما تتعاطون بينكم وأخرج ابن مردويه عنه قال : كان المسلمون يستعيرون من المنافقين القدر والفأس وشبهه فيمنعونهم فأنزل ا { ويمنعون الماعون } وأخرج أبو نعيم والديلمي وابن عساكر عن أبي هريرة عن النبي A في الآية قال : ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن قرة بن دعموص النميري [أنهم وفدوا إلى رسول ا A فقالوا : يا رسول ا ما تعهد إلينا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون قالوا : وما الماعون ؟ قال : في الحجر والحديدة وفي الماء قالوا : فأي الحديدة ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تمتهنون به قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة] قال ابن كثير : غريب جدا ورفعه منكر وفي إسناده من لا يعرف وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي A : الماعون : الفأس والقدر والدلو وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس في الآية قال : عارية متاع البيت وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال : الماعون الزكاة المفروضة { يراؤون } بصلاتهم { ويمنعون } زكاتهم